ورقة تقديم

مشروع مرسوم لتطبيق القانون رقم 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي

يندرج مشروع هذا المرسوم في إطار مواكبة الإجراءات لتفعيل مقتضيات قانون رقم 12-62 الذي تمت المصادقة و الإقرار عليه ونشره بالجريدة الرسمـــية عدد 6259 – 26 رجب 1435 (26 ماي 2014) والمنظم لمهنة المستشار الفلاحي ،كمهنة حرة خاضعة لأحكام هذا القانون و نصوصه التطبيقية.

يهدف هذا القانون إلى تشجيع ممارسة الاســتــشارة الفلاحــية وإحـــــداث فرص الشغل لفائدة خريجي معاهد التعليم والتـــكوين الفلاحي بالمغرب وخلق مناخ الاستثمار في هذا الميدان والمساهمة في تطوير وتنمية وعصرنة سلاسل الإنتاج الفلاحي من خلال التوفر على مستشارين فلاحيين دوي خبرات واختصاصات تهم المجال التقني والمقاولة الفلاحية ومشاريع التنمية الفلاحـية المدرجة في إطار مشاريع مخطط المغرب الأخضر.

وطبقا للقانون المشار إليه أعلاه،تخضع مهنة المستشار الفلاحي للآليات التي تهدف إلى وضع وشرح مفـصل للإجراءات المـتعلقة بتنفيذ مقتضيات قانون 12-62
المكونة لمشروع هذا المرسوم وهي كالتالي:

- معايير وكيفية منح، تجديد، تعليق وســحب اعــتماد الاستشارة الفلاحية.
- سجل المستشار الفلاحي.
- تركيبة وكيفية سير عمل اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية.
- النظام الأساسي النموذجي لجمعية وفيديرالية المستشار الفلاحي.

ويحدد في إطارمشروع المرسوم القرارات الصادرة عن الوزير المكلف بالفـــلاحة و لاسيما:

- تعيين المهنيين داخل اللجنة الوطنية للاستشارة الفــلاحية وكذلك تحديد معايير وشروط منح ،تجديد،تعليق وسحب الاعتماد.
- برامج التكوين للحصول على شهادة التأهيل لممارسة المســتشار الفلاحي .
- السجل النموذجي المتعلق بخدمات الاستشارة الفلاحية.

دلك **هو موضوع مشروع هذا المرسوم.**

المملكة المغربية
***
وزارة الفلاحة
والصيد البحري

مشروع مرسوم رقم..... صادر في.....(.....) لتطبيق القانون رقم 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي.

رئيس الحكومة؛

بناء على القانون رقم 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.94 الصادر في 12 من رجب 1435(12 ماي 2014)؛

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة
والصيد البحري

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....).

رسم ما يلي :

المادة الأولى:
يقصد بالإدارة المشار إليها في القانون رقم 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 2:
تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة الاعتماد المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، بناء على طلب من المعني بالأمر.

يوضع ملف هذا الطلب لدى مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، مقابل وصل.

و يتكون هذا الملف من الوثائق التالية:

بالنسبة للشخص الذاتي:

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن اسم ولقب طالب الاعتماد، عنوانه الكامل، أرقام الهاتف و الفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
- نسخة من السجل العدلي للمعني بالأمر؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أو دبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه ، أوحاصلا على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السيرة الذاتية للمعني بالأمر طبقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وتحمل صورته الفوتوغرافية وتوقيعه ؛
- التزام خطي طبقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، يتعهد فيه بممارسة مهنة المستشار الفلاحي طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، وكذا بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بكل تغيير في المعلومات أو أي موضوع يتعلق بممارسة هذه المهنة، و ذلك داخل آجال لا يتعدى ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للشخص المعنوي:

✓ **الوثائق المتعلقة بالشركة :**

- طلب مكتوب موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة يتضمن اسم ولقب مسير أو مسيري الشركة، عناوينهم، طبيعة مجال النشاط المزاول، عنوان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع التابعة لها، أرقام الهاتف والفاكس والعنوان الإلكتروني؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛

- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة الى الشخص الذي يتصرف باسم الشركة ؛
- نسخة من السجل التجاري للشركة مصادق عليه؛
- شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن الشركة توجد في وضعية قانونية اتجاه هذا الصندوق؛
- لائحة الأشخاص المكلفين بممارسة الاستشارة الفلاحية مع بيان السيرة الذاتية لكل شخص موقعة من طرفه ومصادق عليها من طرف مسيرالشركة طبقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- التزام خطي طبقا للنمودج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة يحمل توقيع مسير أو مسيري الشركة مصادق عليه من طرف السلطات المختصة، يتعهد فيه بممارسة مهنة المستشار الفلاحي طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، وكذا إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بكل تغيير في المعلومات أو أي موضوع آخر يتعلق بممارسة هذه المهنة و ذلك داخل آجال لا يتعدى ثلاثون (30) يوما.

✓ **الوثائق المتعلقة بمسير أو مسيري الشركة :**

- نسخة من السجل العدلي؛
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- نسخة مطابقة لأصل دبلوم مهندس فلاحي أو دبلوم تقني فلاحي مسلم من طرف المدارس والمعاهد الوطنية للتعليم الفلاحي العالي أو التكوين المهني أو التعليم التقني الفلاحي أودبلوم معترف بمعادلته يستجيب للمتطلبات المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه ، أوحاصلا على شهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم تحديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- السيرة الذاتية طبقا للنموذج المحدد بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وتحمل صورته الفوتوغرافية وتوقيعه.

بالنسبة للأشخاص الذين لا يتوفرون على المؤهلات والكفاءات الخاصة بممارسة مهنة المستشار الفلاحي، يتعين عليهم الإدلاء بشهادة تأهيل لممارسة الاستشارة الفلاحية يتم منحها من طرف مؤسسات التعليم العالي والتكوين المهني الفلاحي بالمغرب. و يتم تحديد برنامج التأهيل للحصول على هذه الشهادة و كذا لائحة هذه المؤسسات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3:

تحدد معايير وكيفيات منح الاعتماد وتجديده وتعليقه و سحبه المنصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 4:

بمجرد التوصل بملف طلب الاعتماد، تقوم مديرية التعليم والتكوين والبحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالتأكد من الوثائق المكونة للملف.

إذا كان الملف غير مطابق أو غير كامل، فإنه يتعين على طالب الاعتماد تتميمه داخل آجال عشرة (10) أيام من تاريخ التبليغ وفي حالة انتهاء هذه المدة فإن الطلب يتم رفضه.

وفي حالة إذا كان ملف طلب الاعتماد مطابق فإن مديرية التعليم والتكوين والبحث السالفة الذكر تقوم بإرساله إلى اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية داخل آجال لا يتعدى عشرون (20) يوما.
يضمن رأي اللجنة وجوبا في محضر اجتماع يوقع عليه خلال انعقاد الاجتماع من طرف أعضاء اللجنة ويبلغ رأي اللجنة الى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة داخل آجال لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بملف طلب الاعتماد
وتتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة قرارا بشأن طلب الاعتماد داخل أجل لايتعدى ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل برأي اللجنة الوطنية للإستشارة الفلاحية.

المادة 5:
يحدد نموذج الإعتماد المنصوص عليه في المادة 4 من القانون 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 6:
يحدد نموذج السجل المنصوص عليه في المادة 8 من القانون 12-62 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الفلاحي بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 7:
تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، تتألف اللجنة الوطنية للاستشارة الفلاحية بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في نفس المادة من القانون، من ممثلي الدولة التالي ذكرهم :

- عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
  - مدير التعليم والتكوين والبحث أو من يمثله، رئيسا.
  - مدير تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله.
  - مدير الري وتهيئة المجال الفلاحي أو من يمثله.
- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي:
  - مدير الشؤون القانونية والمعادلات والمنازعات أو من يمثله.
- عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني:
  - مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو من يمثله.

ويتم تعيين ثلاث (03) مهنيين يمثلون ثلاث سلاسل الإنتاج الفلاحي لمدة ثلاثة سنوات (03) بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

يمكن للجنة ان تستعين بكل شخص ذاتي أو معنوي مشهود له بتجربته وكفاءته في الميادين المتعلقة بمجالات تدخل المستشار الفلاحي المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه.

يعهد بكتابة اللجنة إلى مديرية التعليم و التكوين و البحث التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة النظام الداخلي للجنة الذي يجب أن يتضمن لاسيما كيفيات سير اللجنة و كذا الآجال المطلوبة لدراسة الطلبات و إبداء الرأي.

المادة 8 :

تطبيقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 12-62 المشار إليه أعلاه، يحدد النظام الأساسي النموذجي للجمعية و الفدرالية المهنية للمستشارين الفلاحيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 9:

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري.